



تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعمال والقيود الواردة عليها- دراسة تحليلية-

An Analytical Study"- "Initiation of Public Prosecution in Business Crimes and the Restrictions Imposed on It

الباحث : حمزة زيبار

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي
جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية سطات

ملخص:

تعتبر الجريمة الاقتصادية قبل كل شيء جريمة، والجريمة ولدت مع الإنسان ورافقتة وتطورت معه، إلا أن الأمر الذي استدعى دراسة متخصصة في هذا الموضوع هو الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية/جرائم الأعمال وما تنطوي عليه من نتائج سلبية على اقتصاد الدولة بوجه عام. لهذا السبب عمدت غالبية التشريعات إلى اعتماد سياسة جنائية تركز أساساً على الجريمة وآثارها على حساب الجاني الذي ينال من القدر المنتفع به من الأنشطة الإجرامية المكونة للجرم الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى فالملاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال اهتمت بتنظيم الأعمال الاقتصادية، لا سيما تنظيم كيان المؤسسة الاقتصادية وعملها. وفي الأخير اعتماد الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي والعمل ضمن المؤسسة الاقتصادية، وصولاً إلى إيجاد أجهزة مختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية سواء من حيث فرض الجزاءات أو اللجوء إلى تسوية ملأمة لبعض المخالفات التي لا تعدو أن تكون محل عقوبات وهو ما يسعى بالصلاح في هذا المجال. تعتمد السياسة العقابية في مكافحة جرائم الأعمال على استخدام وسائل قانونية صارمة للحد من هذه الأنشطة غير المشروعة. بحيث يشمل ذلك تشريعات محددة تستهدف الأفراد والكيانات المتورطة في جرائم مالية مثل التزوير وغسل الأموال. وتعتمد هذه السياسة على تحديد الجرائم المالية وتصنيفها بشكل دقيق، بالإضافة إلى تحديد العقوبات المناسبة للمرتكبين. إذ يُفضل توفير آليات فعالة للتحقيق وجمع الأدلة، بما في ذلك التعاون الدولي لمواجهة جرائم تتخطى الحدود. كما تشجع السياسة العقابية أيضاً على تعزيز الوعي حول جرائم الأعمال وتقديم التدريب اللازم للمسؤولين عن تنفيذ القوانين. من شأنه أن يعزز التنسيق بين السلطات المختلفة والشراكة مع القطاع الخاص مما يؤدي إلى فعالية هذه السياسة في مكافحة جرائم الأعمال.

الكلمات المفتاح: تحريك الدعوى العمومية- جرائم الأعمال- القيود الواردة عليها

Abstract:

Economic crime is, first and foremost, a crime. Crime emerged with humanity, accompanied it, and evolved alongside it. However, what necessitated specialized study of this subject is the particular nature of economic and business crimes and the negative consequences they entail for the state's economy in general. For this reason, most legal systems have adopted a criminal policy that focuses primarily on the crime itself and its effects, rather than on the offender, by targeting the benefits gained from the criminal activities constituting economic crime.

On the other hand, it is observed that modern criminal policy in this field has placed great emphasis on regulating economic activities, particularly the organization and functioning of economic institutions. Ultimately, it has adopted severity in criminalization and punishment as a means of ensuring the integrity of economic transactions and institutional operations. This has led to the establishment of specialized bodies to combat economic crime,



whether through the imposition of penalties or by resorting to appropriate settlements for certain violations that are subject only to sanctions, a practice known as reconciliation in this field.

The punitive policy for combating business crimes relies on the use of strict legal measures to curb such unlawful activities. This includes specific legislation targeting individuals and entities involved in financial crimes such as fraud and money laundering. This policy is based on clearly defining and classifying financial crimes, as well as determining appropriate penalties for offenders. It also favors the provision of effective mechanisms for investigation and evidence gathering, including international cooperation to address crimes that cross national borders. Furthermore, punitive policy encourages raising awareness of business crimes and providing the necessary training for law enforcement officials. This, in turn, enhances coordination among various authorities and partnership with the private sector, leading to greater effectiveness in combating business crimes.

Keywords: Initiation of public prosecution; Business crimes; Restrictions imposed thereon.

تقديم:

تعتبر الجريمة الاقتصادية قبل كل شيء جريمة، والجريمة ولدت مع الإنسان ورافقتة وتطورت معه، إلا أن الأمر الذي استدعى دراسة متخصصة في هذا الموضوع هو الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال وما تنطوي عليه من نتائج سلبية على اقتصاد الدولة بوجه عام. لهذا السبب عمدت غالبية التشريعات إلى اعتماد سياسة جنائية تركز أساساً على الجريمة وآثارها على حساب الجاني الذي ينال من القدر المنتفع به من الأنشطة الإجرامية المكونة للجرم الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى فالملاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال اهتمت بتنظيم الأعمال الاقتصادية، لا سيما تنظيم كيان المؤسسة الاقتصادية وعملها. وفي الأخير اعتماد الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي والعمل ضمن المؤسسة الاقتصادية، وصولاً إلى إيجاد أجهزة مختصة في مكافحة جرائم الأعمال سواء من حيث فرض الجزاءات أو اللجوء إلى تسوية ملائمة لبعض المخالفات التي لا تعدو أن تكون محل عقوبات وهو ما يسمى بالصلح في هذا المجال. إذ تعتمد السياسة العقابية في مكافحة جرائم الأعمال على استخدام وسائل قانونية صارمة للحد من هذه الأنشطة غير المشروعة¹⁰⁸⁸.

وأمام عجز القانون الجنائي التقليدي بقواعده الجامدة عن ملاحقة تطور الجريمة في هذه الصور، كان لزاماً على المشرع أن يحدث تغييراً في مشهد السياسة الجنائية، وذلك بالبحث عن سبل مواجهة وزجر جرائم الأعمال المرتكبة في هذا الصدد، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة هذه الجرائم، وإن كانت تعاني من تضخم وشتات النصوص المنظمة لها¹⁰⁸⁹. هكذا فإن جرائم الأعمال وإن كانت تتشابه من حيث التجريم عن باقي الجرائم¹⁰⁹⁰، فإن عملية ضبطها والتحري عنها، وكذا وسائل إثباتها والجهات المختصة للبت فيها تتميز بنوع من الخصوصية.

فعلى مستوى البحث التمهيدي، وهو أول مرحلة تعقب ارتكاب الجريمة، لم يجعله المشرع حكراً فقط على الشرطة القضائية، وإنما خوله أيضاً لجهات أخرى أكثر تخصصاً في الكشف عن هذه الجرائم نظراً للطبيعة التقنية التي تميزها، فمنها من اقتضت مهمته على الإبلاغ عنها فقط، ومنها من امتدت مهمته لتشمل البحث والتحري عنها بشكل أكثر تفصيلاً، وإن كانت في العديد من الأحيان تبقى سلطاتها هاته مقيدة وجد محدودة، إما نتيجة لعراقيل نابعة من القانون نفسه، وإما لعراقيل مادية ترتبط بالأساس بشخصية المجرم، وكذا بطبيعة الجرم المرتكب.

1088 عبد الهادي علي، السياسة العقابية ومكافحة الجرائم المالية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 47، سنة 2023، ص 531.

1089 - محمد أحداق، بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد الأول، 2016، ص 12.

1090 - مع بعض الخصوصيات طبعاً كتوجيه العقوبة نحو الجزاء المالي عوض العقوبة السالبة للحرية مثلاً.



وبعد الانتهاء من هذا البحث تحال المحاضر المنجزة في ظلّه إلى النيابة العامة، والتي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال، غير أن ما يميز المتابعة الجنائية في هذا الخصوص هو أن هذا الجهاز أبان عن قصوره، خصوصا وأن جعل الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة لدى المحاكم العادية، من شأنه أن يطرح عدة مشاكل منها ما هو متعلق بطبيعة الفعل الجرمي وصعوبة تكييفه، ومنها ما هو مرتبط بالأجهزة القائمة على هذه المتابعة. وإذا كانت النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية، فإنه استثناء فقد حدد المشرع لبعض الجهات حق ممارسة هذا الحق، وذلك وفق شروط محددة قانونا، وإذا كانت سلطات المتابعة بهذا الخصوص واسعة و مطلقة، فإنه نظرا للخصوصيات التي تطغى على هذه الجرائم، جعلت المشرع يفرض قيودا عليها، وهذا من شأنه بالطبع أن يشكل امتيازاً لمرتكبي هذه الجرائم ومظهرا من مظاهر التسامح معهم، ونقص هذا نظام المصالحة كسبب موقف ومسقط للمتابعة الجنائية، خصوصا وأن أغلب جرائم الأعمال هي في الأصل جنح ضبطية، هذا فضلا عن جعل الدعوى العمومية في بعض الجرائم معلقة على البت في الدعوى المدنية كاستثناء للمبدأ العام مما يقف حائلا بينها وبين تحريك المتابعة بشأنها.

وعليه، نظرا لضوابط منهجية، سوف نتناول دراسة هذا المقال وفق تقسيم ثنائي من خلال محورين اثنين كالآتي:

المحور الأول: الجهات المخول لها تحريك المتابعة في جرائم الأعمال

المحور الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في جرائم الأعمال

المحور الأول: الجهات المخول لها تحريك المتابعة في جرائم الأعمال

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في إقامة الدعوى العمومية في جميع الجرائم، لكن أمام طبيعة الجرائم المرتكبة في القانون الجنائي للأعمال تراجع دور هذا الجهاز، وذلك بفعل عدة عوامل لعل أهمها متعلق بالاختصاص النوعي، بالإضافة لعوامل أخرى...، وإذا كانت هي الأصل-أي النيابة العامة- في إقامة الدعوى العمومية كما سبق الذكر، فإن المشرع قد أوجد على هذه القاعدة استثناء بحيث خول لأطراف أخرى هذا الحق وفقا لشروط وحدود منصوص عليها بمقتضى القانون. وعليه سوف نتناول في هذا المحور دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى الجهات الأخرى المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم محل الدراسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

تعتبر النيابة العامة جهازا قضائيا مستقلا بذاته داخل المنظومة القضائية، وأن استقلاليتها هاته تنبعث من الخصوصيات التي تميز هذا الجهاز عن غيره سواء على مستوى وظيفته، أو على مستوى هيكلته، أو على مستوى الدور الذي يتولاه في العمل القضائي والحقوقى إجمالا¹⁰⁹¹، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونه الجهة المخول لها قانونا صلاحية تمثيل المجتمع، والدفاع عن الحق العام، واستخلافه في مواجهة كل من ارتكب فعلا له مساس بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا الحق.

ووعيا من المشرع المغربي بهذا الدور، ومواكبة للتطورات التي تعرفها الساحة القانونية، فقد جعل لهذا الجهاز محلا أو بالأحرى موقعا بكل محاكم المملكة، وما يهمننا في هذا الصدد دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وكذا الإشكالات المطروحة في هذا المضمار.

باستقراننا لمجمل القوانين المحددة لاختصاص النيابة العامة وخصوصا التجارية منها، يتجلى أن الاختصاص النوعي لهذه الأخيرة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال هو عائد حصرا للمحاكم الابتدائية¹⁰⁹² ذات الولاية العامة، حيث أنه وبالرغم من الطبيعة الاقتصادية التي تطغى على هذه الجرائم، إلا أن المشرع لم يعط أي صلاحية للمحاكم التجارية بشأنها، و

1091 - زهير برحو، النيابة العامة بالمحاكم التجارية، تواجدهم هيكلي وغياب وظيفي، مكتبة دار السلام - الرباط، طبعة 2003، ص 11.

1092 - ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، مكتبة دار السلام - الرباط، طبعة 2010، ص 54



هذا ليس بالأمر الغريب، فباستقراء المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية¹⁰⁹³، يظهر أن المشرع قد حصر اختصاصات هذه المحاكم في القضايا المدنية فقط، و بالتالي لم يعط للنيابة العامة أي دور زجري داخل المحاكم المذكورة.

وغياب التخصص هذا لعله يطرح مجموعة من الإشكالات سواء على المستوى القانوني أو العملي، فكيف لنيابة عامة ليس لها أي دراية أو خبرة في المجال التجاري أن تبحث وتحرك مسطرة المتابعة تجاه ملف يطغى عليه الجانب التقني والفني، اللهم إن استعانت في عملها بخبراء مختصين في هذا المجال.

والغرابية تزداد أكثر إذا علمنا أن المحكمة التجارية هي التي تباشر جميع العمليات والإجراءات القانونية لكشف هذه الجرائم، والكل تحت أعين وأنظار النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، إلا أنه مع ذلك لا يحق لها تسطير المتابعة في حق المخالف، أو مطالبة المحكمة التجارية معاقبته جنائياً¹⁰⁹⁴.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أن هذا الإشكال يمتد حتى للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، حيث جاء مثلاً في حكم¹⁰⁹⁵ صادر عن المحكمة التجارية بمكناس بخصوص ارتكاب أحد أفعال التزييف حيث جاء فيه ما يلي:

"في الموضوع: تصرح بأن الأفعال التي قام بها المدعى عليها تعتبر منافسة غير مشروعة.

– بالحكم عليها بالتوقف عن إنتاج وترويج قنينات (bidon d'huile) لتعبئة الزيت الصناعي المقلدة لمنتوج المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل معاينة تقع مخالفتها بعد صدور هذا الحكم".

الفقرة الثانية: الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

إذا كان المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الحديثة قد أسند حق إثارة الدعوى العمومية وتحريك المتابعة بشأنها إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وطرفاً أصلياً في الدعوى العمومية¹⁰⁹⁶، فإن المشرع المغربي استثناءً ونظراً للخصوصية التي يتميز بها مجال التجريم في ميدان الأعمال فقد خول هذا الحق لجهات أخرى ضمن شروط وشكليات معينة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: إدارة الجمارك:

إذا كان المبدأ العام أن حق إقامة الدعوى ملك للمجتمع في شخص النيابة العامة كما سبق الذكر، فلها أن تحركها أو تمتنع لسبب قائم لديها، ولا يمنعه من هذا الحق إلا القانون نفسه، فإن الدعوى الجمركية باعتبارها دعوى عمومية من نوع خاص لم يجعل المشرع أمر تحريكها حكراً على النيابة العامة فقط، بل وضع الإدارة على قدم المساواة معها، بل يمكن القول أن مدونة الجمارك جعلت الإدارة الجمركية هي الأصل في تحريك الدعوى في حين دور النيابة العامة استثنائي¹⁰⁹⁷، غير أنه في هذا الإطار يجب أن نميز بين ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية ناتج عن ارتكاب جنحة أو مخالفة.

1093 - تنص المادة 5 من قانون 53.95 على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

– الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

– الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.

– الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

– النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية...".

1094 - هشام الزويوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق – مكناس. السنة الجامعية 2013-2014 ص 277.

1095 - حكم عدد 798 صادر بتاريخ 08-11-2007 في الملف التجاري عدد 1054-06/4 غير منشور.

1096 - سعاد حميدي، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية. مطبعة الأمنية – الرباط، طبعة 2017، ص 144.

1097 - يونس الهاري، إجراءات المتابعة الجمركية بين القواعد الجنائية العامة ومدونة الجمارك، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 120.

فبالنسبة للجنة المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين 1098، و1099281 بعده من المدونة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، يتولى تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية، أو مدير الإدارة أو أحد الممثلين المؤهلين لذلك 1100، وما يلاحظ أن المشرع حسنا فعل حينما حاول التوفيق من خلال هذا التحريك بين المصلحة العامة للمجتمع التي تمثلها النيابة العامة، وبين المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك، وذلك لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني، وكذا على الصحة العامة 1101.

1098 ينص الفصل 279 المكرر مرتين – على أنه: "تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى:

- 1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛
- 2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛
- 3- ينسخ.

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

1099 ينص الفصل 281 على أنه: "تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

- 1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛

3- وجود بدون مرور لبضائع في مستودع الجمرک أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما

ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه؛

10- الحيازة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة.

1100 ينص الفصل 249 من مدونة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه:

أ- في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب- لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

1101 - مريم الحضري، إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية

2013-2014، ص 88.



أما فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في الفصول 1102285 و 1103294 و 1104297 و 1105299، فلا يمكن إجراء المتابعات بشأنها إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو الممثلين المؤهلين لهذا الغرض، وفي هذه الحالة فإن النيابة

1102 ينص الفصل 285 على أنه:

"تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛
- 2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح عن رسم أو مكس أو التملص منه؛
- 3- مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الأجل المحددة، بتسجيل التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛
- 4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقيل تسليم رفع اليد عن البضائع؛
- 5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة؛
- 6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة؛
- 7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده؛
- 9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلقة بمراقبة أنظمة الإخفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛
- 12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛
- 13- عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.
- 14- (ينسخ)
- 15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.

1103 ينص الفصل 294 على أنه:

"تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

- 1- كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛
- 2- عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الأجل فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة :
- إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛
- وإما تحت نظام القبول المؤقت.
- 3- عدم القيام داخل الأجل المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك؛
- 4- بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه، كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما ؛
- 5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) و 152 المكرر مرتين من هذه المدونة؛
- 6- استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما؛
- 6 المكرر- مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، والذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع؛
- 6 المكرر مرتين- مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 أدناه، كل استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع والذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما؛
- 7- (ينسخ)
- 8- كل إيداع في المستودع الحر الخاص لبضائع خاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه؛
- 9- (ينسخ)
- 10- (ينسخ)
- 11- كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلاً أو بعضاً على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

1104 ينص الفصل 297 على أنه:

"تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

- 1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛
- 2- خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛
- 3- كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

العامة تفقد حقها في استعمال قاعدة ملائمة المتابعة، لكنها تستعيد حريتها بمجرد ما تتوصل بالشكوى أو تحصل على الطلب فتستعمل قاعدة ملائمة 1106 المتابعة، ولا تكون مجبرة على تحريك الدعوى العمومية 1107.

ثانيا: الإدارة الضريبية:

تملك الإدارة الضريبية مجموعة من الامتيازات والسلطات بمقتضى القانون قصد تمكينها من القيام بوظيفتها، إذ عهد إليها باعتبارها سلطة عامة أمر فرض الضرائب وحمايتها نظرا لما تمثله الموارد الجبائية من دور في ميزانية الدولة وفي كل تنمية اقتصادية واجتماعية 1108. ومن هنا يبرز دور الإدارة الضريبية للتدخل في الدعاوى الضريبية، باعتبار مديرية الضرائب كطرف أصلي في الدعوى، بحكم أنها هي التي تمثل الدولة في منازعات الوعاء، وترفع الدعاوى ضدها في مثل هذه المنازعات، حيث ترفع هذه الأخيرة في شخص الخازن العام بالنسبة لمنازعات التحصيل 1109، وما يهمنا في هذا هو مسطرة المتابعة الجنائية المعتمدة داخل هذه الإدارة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتمد لهذه المسطرة طريقتين منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي. فالمسطرة الإدارية الأولية تتضمن إجراءات أساسيين:

- 4- رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛
 - 5- عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا أو جزئيا، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛
 - 6- ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه وكذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛
 - 7- خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه؛
 - 8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:
- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛
 - بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛
 - بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛
 - بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛
 - بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.
 - بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.
- 1105 ينص الفصل 299 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام:
- القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص؛
 - هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.
- وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:
- 1- كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود؛
 - 2- كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساقها إجباريا؛
 - 3- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي؛
 - 4- خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 و (1) و 53 و (1) و 54 و (1) و 57 و (1) و 3 من هذه المدونة؛
 - 5- كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية؛
 - 6- المخالفات لأحكام الفصل 23 (ب-1) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي؛
 - 7- تسجيل خارج الأجل المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.
- 1106 أو سلطة الملاءة: والتي معناها للنيابة العامة أن تحرك المتابعة أو ألا تحركها.
- 1107 - عبد السلام بنحدو ، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية ، الطبعة الخامسة ، لسنة 2005 ، ص 44
- 1108 - هند الوهابي ، هند الوهابي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص حول موضوع "استقلالية القانون الجنائي للأعمال" ، وحدة البحث و التكوين تخصص التجارة الدولية ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص 482
- 1109 - الفصل 515 من مدونة الضرائب



يجب أن تضبط المخالفة في إطار مراقبة ضريبية بموجب محضر يحرره مأموران ينتدبان خصيصا لهذا الغرض، ومخلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل، وهذا يعني أن المفتش له صفة الضبطية القضائية وفق ما تنص عليه المادة 27 من ق.م.ج، أما الشكاية التي ترمي إلى تطبيق العقوبة على المخالف فتعرض على لجنة تسمى لجنة المخالفات الضريبية¹¹¹⁰.

أما المسطرة القضائية فتتضمن 3 إجراءات:

فالمشروع حول لوزير المالية أو الشخص المفوض إليه، بعد استشارة لجنة المخالفات السابقة الذكر، الحق في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإحالة الشكاية على وكيل الملك المختص تبعا للمكان المرتكبة فيه هذه المخالفة، وقد ألزم المشروع هذا الأخير بإحالتها بدوره على محكمة المختصة، وهذه الأخيرة عليها أن تقوم ببحث تكميلي حتى يتسنى لها التأكد من الطبيعة الجرمية للمخالفة.

بعد هذا البحث يفسح المجال للمرافعات، وخاصة الدفاع، وفي هذه الحالة لا تنتصب الإدارة الضريبية كطرف مدني في الدعوى، وإنما يقتصر دورها على مؤازرة النيابة العامة فقط، وهكذا تعمل على تقديم جميع الحجج المفيدة من إثبات للمخالفة، وكذا الرد على مختلف الوسائل التي يقدمها المتهم، وتنتمي الدعوى بصور حكم بالإدانة وتحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة¹¹¹¹.

ثالثا: المتضرر:

إذا كانت النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية، فإن الطرف المتضرر كذلك يمكن له إثارتها عن طريق تقديم شكاية إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية والانتصاب كطرف مدني.

وعليه فيمكن للمساهمين في شركة أن يقيموا دعوى عمومية إما فرادى أو مجتمعين ضد المتصرف أو المدير المخالف، غير أن التعويضات المحكوم بها في هذا الصدد تمنح للشركة وليس لهم، ولأجل ذلك يجوز لهم تكليف أحدهم وعلى حسابهم الخاص لتمثيل الشركة أمام القضاء، ولا يؤثر انسحاب المساهمين على مواصلة الدعوى المدنية التابعة، كما لا تتوقف هذه الأخيرة على موافقة الجمعية العامة¹¹¹².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه توجد صعوبات تعترض مساهمي الأقلية في شركة المساهمة فيما يتعلق بتقديم الدليل على وجود عناصر الجريمة وتوافر النية السيئة لدى المسير، فبالرغم مما يتمتع به المساهمون من حق الاطلاع على مجموعة من الوثائق، كجدول الأعمال أو الجرد أو القوائم أو تقرير مراقبي الحسابات، إلا أن هاته الوثائق قد لا تتضمن ما يثبت هذه الجريمة بالنظر لما قد يلجأ إليه المسيرون لإخفاء معالم الجريمة فعلا¹¹¹³.

أضف إلى ذلك أن المخالفات الخطيرة والجسيمة لا يتم إدراجها في دفاتر الشركة، ولا يمكن الوقوف عليها إلا من طرف خبير مختص في مراقبة الحسابات وتدقيقها كمراقب الحسابات مثلا، وهنا يظهر قصور وعدم جدوى المنحى الذي سار عليه المشروع حينما لم يخول لهذا الجهاز مهمة الكشف عن الجرائم وإبلاغ النيابة العامة بها، مما يجعل الكشف عن العديد من الجرائم يبقى خفيا، وهو ما من شأنه أن يعصف بمستقبل الشركة ووجودها¹¹¹⁴.

1110 - وهي لجنة يرأسها قاض ، و تضم ممثلين اثنين للإدارة و ممثلين اثنين عن الملمزين ، و يعين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة

1111 - هند الوهابي، مرجع سابق ، ص 483

1112 - محمد كرام، جريمة اساءة أموال و اعتمادات الشركة في قانون شركة المساهمة، مجلة المحامي ، العدد 6 لسنة 2001 ، ص 91

1113 - اوزكيض ابراهيم ، جريمة اساءة أموال الشركة في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 104

1114 - محمد كرام ، مرجع سابق ، ص 92



المحور الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في جرائم الأعمال

إذا كان الأصل أن تتم متابعة مقترفي الجرائم تحقيقا للردع العام والخاص، والحيلولة دون الإفلات من العقاب، فإن هذا الأصل ليس مطلقا، بل ترد عليه جملة من القيود حددها المشرع في نصوص صريحة ونظم إجراءاتها وشروط تطبيقها. وفي ظل جرائم الأعمال انفردت هذه القيود لكي تكون امتيازاً لمرتكبيها خصوصا تلك التي تتعلق بالمصالحة كسبب موقف ومسقط للدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، وكذا تلك التي تتعلق بتعليق البت في الدعوى الجنائية على البت في الدعوى المدنية كاستثناء للمبدأ العام، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: الصلح بين إيقاف وسقوط الدعوى العمومية

يلاحظ مع التعديلات التي جاء بها قانون للمسطرة الجنائية بروز مظاهر التسامح مع مجرمي الأعمال، حيث أسس لمسطرة جديدة للصلح في الجناح الضبطية، ففتح الباب واسعا لإمكان إبرامه في ظل جناح الشركات خصوصا، وجرائم الأعمال إجمالا، خصوصا وأن هذه الأخيرة في غالبيتها جناح ضبطية¹¹¹⁵.

فبالرجوع إلى المادة 111641 من ق. م. ج، نجد إن المشرع المغربي قد حدد مسطرة الصلح بوجه عام وجعلها لا تقتصر على نوع معين من الجرائم، كما جعل السقف المحدد في ظلها محدد في 5000 درهم أو عقوبة أقل من سنتين، وعلى اعتبار أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي ذات طابع مالي وذات عقوبة جنحية كما سبق الذكر يجعل فيها الأصل لتطبيق هذه المسطرة. غير أن الملاحظ أن هذه العمومية لم تراخ خصوصية جرائم الأعمال، فهي أكدت من جانب على اختصاص النيابة العامة لدى المحاكم العادية بالنظر في الصلح المتعلق بالجرائم الاقتصادية وذلك بشكل ضمني عندما أوجد عبارة عامة تجعل وكيل الملك مختصا بتضمين الصلح بخصوص جميع الجرائم دون تمييز الجرائم الاقتصادية التي من المفروض أن تسهر النيابة العامة لدى المحكمة التجارية على الصلح فيها، نظرا لكون قضائها أكثر تخصصا وخبرة في مجال الأعمال¹¹¹⁷.

1115 - ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص 267.

1116 - تنص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بستين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازلا أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس."

1117 - هشام الزربوح، مرجع سابق، ص 304.



هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه بعد توقيع الأطراف على محضر الصلح ومعهم وكيل الملك، فإن المادة 41 جعلت نفاذه متوقف على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية، وهو الأمر الذي يؤكد أن الصلح وإن نصب على جريمة اقتصادية، فإن المصادقة عليه تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية.

وعموما فبالرغم من الإشكالات المطروحة بهذا الخصوص يبقى الصلح في ظل هذه الجرائم امتيازاً لمرتكبيها، وحلا بديلاً لإفلاتهم من العقاب. لكن يبقى السؤال المطروح في هذا الصدد هل حصرت مسطرة الصلح هاته في ظل قانون م. ج فقط، أم امتدت لتشمل أيضا القوانين الخاصة المنصبة في ميدان الأعمال؟

إيماناً من المشرع بقيمة المصالحة الجنائية كآلية بديلة لحل النزاعات خصوصاً الجنائية منها، جعل المشرع لهذه المسطرة امتداداً واسعاً في ظل القوانين الخاصة، وبالأخص تلك المتعلقة بميدان المال والأعمال، ولعل أهم نموذج يمكن الاستشهاد به في هذا الصدد هو المصالحة الجمركية¹¹¹⁸.

لعل أهم الجرائم التي يتم إبرام الصلح بشأنها، ويسقط نتيجة لذلك حق الدولة في توقيع العقاب فيها، نجد المصالحة في الجرائم الجمركية والتي لا يقتصر أثرها فقط على إسقاط الدعوى العمومية قبل تحريكها، وإنما يمتد حتى إلى ما بعد تحريكها، متى وقع الصلح بين إدارة الجمارك، والطرف المعني بالمصالحة.

-المصالحة الجمركية قبل تحريك الدعوى العمومية:

عرف المشرع المغربي المصالحة في تنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة بأنها اتفاق مبرم بين الإدارة والتابع أو وكيله من أجل وضع حد للنزاع القائم بينهما".

إلا أن هذا التعريف ناقص لأنه يركز فقط على الهدف من المصالحة الذي هو وضع حد للنزاع دون توضيح كيفية الوصول إلى هذا الهدف، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة من كلا الطرفين.

ونفس الاتجاه ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1963/12/16 حيث عرفته بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون¹¹¹⁹.

كما اتجه كل من الأستاذ عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمان في تعريفهما للمصالحة إلى أنها تعتبر نزولاً من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل جعل المالي الذي تم عليه الصلح¹¹²⁰.

لكن إذا كانت هذه التعريفات كلها تركز على الهدف من الصلح وكيفية متجاهلة وقته وميعاده، والذي يمكن أن يكون قبل وبعد الحكم، وعليه يمكن تعريف المصالحة بأنها عقد مبرم بين المهتم في المخالفات الجمركية وبين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي خولها القانون سلطة التصالح دون ما تدخل من أية جهة قضائية أخرى، لوضع حد للنزاع القائم بينهما قبل الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن المتابعة أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام الطرف الآخر بأداء مبلغ معين¹¹²¹.

هذا وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المصالحة بين من يقول بأنها عمل إجرائي تترتب عليه آثاره بقوة القانون لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة ويؤدي إلى انقضاء الخصومة سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها¹¹²².

¹¹¹⁸ المصالحة الجمركية تدير إداري محض تملك إزاء إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة، ويشكل تنازلاً عن بعض حقوقها المقررة قانوناً وامتيازاً لها لتجنب دعاوي وإنهاؤها قبل الحكم أو بعده.

وتشكل المصالحة في الميدان الجمركي خروجاً عن المبدأ العام المقرر في الفصل 13 من (ق.م.ج) الذي ينص على أنه لا أثر للمصالحة التي تجري بين المتهم والمتضرر من الجريمة على الدعوى العمومية لأنها ملك للمجتمع، إلا أن المشرع أعطى هذا الحق لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة منذ 1918 بمقتضى الفصل 25 من ظهير 1918/12/16، وقننته المدونة الجمركية في الفصل 1/273 التي جاء فيها "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية".

¹¹¹⁹ - نقض جنائي الطعن رقم 33/919 في 1963/12/16 س 14 ص 927 أشارت إليه ريمان عزيزة في رسالتها المنازعات الجمركية، م، س، ص 36.

¹¹²⁰ - فتحي عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمان، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، أشارت إليه ريمان عزيزة في رسالتها، م، س، ص: 37.

¹¹²¹ - عبد الوهاب عافلاتي، القانون الجنائي الجمركي، م، س، ص 211.

¹¹²² - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ص 261.



وبين من يعتبره تصرفاً قانونياً ملزم لجانبين لأنه مقابل التزام المتهم بأداء مبلغ معين تلتزم الإدارة بالتنازل عن العقوبات المالية المحكوم بها عليه¹¹²³.

يمكن تسمية هذه المرحلة بالمرحلة الإدارية¹¹²⁴، لكون النزاع لم يصل بعد إلى القضاء، ففي هذه الحالة يمكن للمخالف للقانون الجمركي إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك، وذلك من أجل التحلل من أي متابعة جنائية، بخصوص ما ارتكبه، فمتى قبلت الإدارة إجراء الصلح مع المتهم فإن الملف يتم حفظه على مستوى الإدارة ولا تتم إحالته على القضاء، وطبعاً تحريك الدعوى العمومية في كثير من الحالات، يبقى متوقفاً على طلب إدارة الجمارك ذلك، مما يعني أن إجراءها الصلح مع المتهم سيجعلها تحفظ الملف، ولا تطالب بإجراء متابعة جنائية.

أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات التي تملك النيابة العامة فيها حق تسطير المتابعة مباشرة في حق المتهم، فإن هذا الأخير يمكنه أن يثبت أنه تصالح مع إدارة الجمارك، بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة وأن إجراء الصلح سيكون مثبتاً بوثيقة ما قد تكون على الأقل عبارة عن وصل بأداء المصالحة.

وفي هذا الإطار هناك من الفقه من ذهب إلى القول بأنه قبل هذه الحالة يتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تصدر قراراً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية¹¹²⁵.

-المصالحة الجمركية بعد تحريك الدعوى العمومية:

يمكن تسمية هذه المرحلة بالمرحلة القضائية، أي بعد انتقال المسطرة إلى القضاء، ففي هذه الحالة فإن المحكمة تحكم بسقوط الدعوى العمومية، لوقوع الصلح بين المخالف وإدارة الجمارك. والمحكمة لا تقضي بسقوط الدعوى العمومية تلقائياً، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الإدارة المعنية التي تخبر المحكمة بوقوع الصلح حول المخالفة موضوع المتابعة، كما أنه يحق للمخالف المطالبة بإسقاط الدعوى العمومية، إلا أنه في هذه الحالة، فإن مطالبته بالإشهاد على سقوط الدعوى العمومية يجب أن يكون مثبتاً وإلا اعتبر دفع المخالف أمام المحكمة بسقوط الدعوى العمومية دفع مجرد وغير معزز بحجج¹¹²⁶.

وبالتالي تتجاوز المحكمة الدفع الذي تقدم به المخالف والرامي إلى الإشهاد على سقوط الدعوى العمومية، وتبت في الملف وفقاً للقواعد العادية، كما لو أن الصلح لم يتم، هذا ما لم تقم الإدارة أي إدارة الجمارك بتأكيد دفع المخالف أمام المحكمة والمحكمة قبل أن تقضي بسقوط الدعوى العمومية، عليها بداية التأكد من أن الأفعال موضوع المصالحة، هل هي أفعال يجوز أصلاً التصالح بشأنها مع إدارة الجمارك من عدمه، وكذلك التأكد من كون أن الأفعال موضوع المصالحة، هي نفسها الأفعال المتابع بشأنها المخالف، فمتى ثبت للمحكمة أن الأفعال المتصالح بشأنها هي نفسها الأفعال موضوع الدعوى العمومية المعروضة عليها، أمكن لها الإشهاد على سقوط الدعوى العمومية، أما إذا ثبت العكس، فإنها تتجاوز الدفع الرامي إلى التصريح بسقوط الدعوى العمومية، وتبت في الملف وفقاً للإجراءات العادية للتقاضي الجنائي، وذلك بالاستماع إلى المتهم وإلى ملتزمات النيابة العامة ودفاع الأطراف.

1123 - برادة غزبول، م.س، ص 258.

1124 - على اعتبار أن المسطرة لم تصل بعد إلى القضاء، حيث يكون النزاع بين الإدارة والمخالف.

1125 - هشام الزربوح، مرجع سابق، ص 307

1126 - يونس الهاري، مرجع سابق، ص 193



الفقرة الثانية: قاعدة المدني يعقل الجنائي كاستثناء للمبدأ العام

من المبادئ المستقر عليها في القواعد العامة للتقاضي، أن الدعوى العمومية توقف البت في الدعوى المدنية، كما أن الحكم المدني لا حجة له أمام القضائي الجنحي، إلا بالنسبة لما يدخل في اختصاص المحاكم المدنية، ويعبر عن ذلك فقها بقاعدة "الجنائي يعقل المدني"، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 10 من ق. م ج، غير أنه ونظرا للخصوصية التي تميز مجال الأعمال، خلق المشرع استثناء لهذه القاعدة، فأصبح بذلك "المدني يعقل الجنائي".

ولعل أهم تمظهر يمكن طرحه في هذا الصدد، ما نصت عليه المادة 205 من قانون الملكية الصناعية و التجارية والتي نصت حرفيا على أنه: "لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعض صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر...".

فباستقراءنا لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع جعل البت في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الصناعية، متوقف على بت القضاء المدني المرفوعة أمامه، وأن بث هذا الأخير في الدعوى يجب أن يكون بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به 1127 .

ولعل صياغة هذا الفصل قد جاءت بنوع من الاستفهام، فاستعمال عبارة "التحقق من ثبوت الضرر" قد يدفع البعض إلى الفصل بين المتابعة الجنائية التي لا تتوقف على هذا التحقق، وبين المطالبة بالتعويض والتي تتوقف على التحقق من ثبوت الضرر لدى المحكمة التجارية، على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا بعد تبوُّث التزييف لديها 1128.

مما يجعلنا نتساءل أو نطرح إشكالا حول الحالة التي لا يرفع فيها الضحية المتضرر الدعوى المدنية لإثبات حالة التزييف هاته والتحقق من الضرر فيها، في الوقت الذي يعتمد فيه على تقديم شكوى إلى النيابة العامة من أجل إقامة الدعوى العمومية.

في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى أنه في حالة رفع الدعوى الجنحية قبل مباشرة الدعوى التجارية، يجب على النيابة العامة حفظ الشكاية إلى أن يتم التحقق من التزييف وثبوت الضرر من طرف المحكمة التجارية، إذ في هذه الحالة يمكن للمحكمة الجزرية أن تقضي وجوبا بإيقاف البت إلى حين صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به 1129.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه في حالة عدم وجود دعوى مدنية قد أقيمت أمام المحكمة التجارية المختصة، يجوز للمحكمة الابتدائية التي تنتظر في الدعوى العمومية المتعلقة بهذا التزييف أن تبت في القضية بناء على المعطيات الموجودة بملف الدعوى، وبناء على ما يروج أمامها من وقائع وأقوال خلال مباشرة الدعوى 1130.

أما القضاء المغربي فقد أخذ اتجاهها مخالفا تماما فيما يخص هذا الإشكال، ويا ليت ما اتخذه، وسرى لماذا من خلال بعض الأحكام الصادرة في هذا الصدد نذكر منها مثلا ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس 1131 ما يلي: "حيث تابعت النيابة العامة المهتم من أجل تزييف علامة صناعية مسجلة مملوكة للغير، وتضليل المشتريين بالتدليس وتقليد علامات صناعية مسجلة في إطار الفصول 225 و 226 من ظهير 00/02/05 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و حيث أن الفصل 205 من هذا القانون، أشار إلى أن المحكمة الجنحية لا يجوز لها البت في قضية المساس بملكية العلامة الصناعية أو غيرها من القضايا المشمولة بحماية الظهير المذكور، إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر... و حيث أن المحكمة أخذت منها بعين الاعتبار ما ورد في الفصل المذكور، و تطبيقه على وقائع

1127 - هشام الزبوح، مرجع سابق، ص 299

1128 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في قانون التجارة المغربي والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى لسنة 2008، مطبعة المعارف - الرباط، ص 359 و 360

1129 - جمال احديو، الاختصاص الجنائي في المحاكم غير الجنائية "المحاكم التجارية نموذجا"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 150

1130 - محمد لفروحي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعواها المدنية التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 2002، ص 233.

1131 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ 11-04-2001، ملف جنحي.



النازلة و محتويات الملف استخلصت بأن المطالبة بالحق المدني ، اكتفت بمحضر وصفي للقنينات الحاملة لعلامة " أنشي " ، وبصورة عن تقرير حيسوبي منجز تمهيدا في الملف التجاري عدد 396/94 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، دون إدلائها بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الصادر عن المحكمة التي لها الصلاحية في التحقق من ثبوت الضرر، والتي هي حسب الظهير المذكور المحكمة التجارية .

وعليه أصدرت المحكمة وهي تبت في القضية الجنحية علنيا وابتدائيا وحضوريا، الحكم الآتي: " بإيقاف البث في النازلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 205 من الظهير المذكور، وبحفظ البث في الصائر، مع رفع الاعتقال عن المتهم ما لم يكن معتقلا لسبب آخر. فباستقرائنا لهذا الحكم أول ما يمكن أن يتبادر لأذهاننا هو التساؤل حول السبب الذي جعل المحكمة تصرح برفع الاعتقال عن المتهم رغم أن الجريمة هي ثابتة في حقه؟

الجواب عن هذا التساؤل جاء من منطلق أن المادة 205 من قانون 17.97 اشترطت وجوب إدلاء المطالبة بالحق المدني بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الصادر عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر، وهو ما لم يتوفر في النازلة أعلاه، وهو ما أدى كنتيجة إلى تعليق المتابعة الجنائية.

ولعل أهم ما يمكن مؤاخذته على مثل هذا الطرح هو إهدار حقوق المعتدى عليها، وخصوصا حقه في إثارة الدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من شأن ذلك تعطيل وظيفة القضاء الجنائي في الكشف عن مثل هذه الجرائم.

خاتمة:

إن التدخل الجنائي في ميدان الأعمال عموما، كما هو ملاحظ يصطدم بعراقيل عدة، سواء على مستوى طبيعة المجال الذي يريد معالجته، أو على مستوى المخاطبين به، لذلك فدوره لا يزال غير مقنع سواء باعتباره آلية فعالة للحد من التجاوزات التي تصيبه، أو حتى كآلية للحفاظ على الحقوق.

وفي هذا الصدد نرد بعض الاقتراحات المتواضعة محاولين من خلالها المساهمة، ولو بقليل في الحد من الخروقات والتجاوزات التي يعرفها هذا المجال، ونذكر منها:

- ضرورة إيجاد قانون جنائي للأعمال مستقل وقائم بذاته، يجمع النصوص التشريعية المتناثرة والمتفرقة في مدونة للأعمال تحدد بشكل واضح طبيعة الجرائم، وكذا الإجراءات المتبعة بخصوصها، أخذا بعين الاعتبار الطبيعة التقنية والفنية التي تميز هذه الجرائم.

- تفعيل دور مراقب الحسابات في مجال الكشف عن جرائم الاعمال في ميدان الشركات، وذلك من خلال منحه حق التبليغ عنها للنيابة العامة، كما فعل المشرع الفرنسي، وللحوول دون إشكال إعطائه تلك الصورة السيئة عند قيامه بهذا التبليغ عن الشركة التي تشغله، وجب كإقتراح ضرورة تعيينه من طرف الدولة بشكل مستقل عن الشركة التي سيشتغل بها.

- ضرورة إيجاد قضاء متخصص في جرائم الأعمال، وذلك إما بإعطاء الاختصاص الجزري في هذا الخصوص للمحاكم التجارية، وإما جعله من نصيب الأقسام المالية التي يقتصر دورها الحالي فقط في بعض الجرائم.

- حصر نظام المصالحة فقط على الجرائم العادية دون جرائم الأعمال، لأن من شأن هذه المسطرة أن تكون فرصة للإفلات من العقاب وامتيازاً لمرتكبيها.

- إزالة الاستثناء الذي يقضي بتعليق الدعوى العمومية على الدعوى المدنية لما فيه من ضياع للحقوق وخصوصا حق الدولة في توقيع العقاب.

لائحة المراجع:

عبدالهادي علي، السياسة العقابية ومكافحة الجرائم المالية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد ،

سنة 2023؛



- محمد أحداف، بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد الأول، 2016؛
- زهير برحو، النيابة العامة بالمحاكم التجارية، تواجد هيكل وغياب وظيفي، مكتبة دار السلام – الرباط، طبعة 2003؛
- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، مكتبة دار السلام – الرباط، طبعة 2010؛
- هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق – مكناس. السنة الجامعية 2013-2014؛
- حكم عدد 798 صادر بتاريخ 08-11-2007 في الملف التجاري عدد 06-1054 / 4 غير منشور.
- سعاد حميدي، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية . مطبعة الأمنية – الرباط ، طبعة 2017؛
- يونس النهاري، إجراءات المتابعة الجمركية بين القواعد الجنائية العامة و مدونة الجمارك ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2015-2016؛
- مريم الحضري، إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2013-2014؛
- عبد السلام بنحدو، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية ، الطبعة الخامسة ، لسنة 2005؛
- هند الوهابي، هند الوهابي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص حول موضوع " استقلالية القانون الجنائي للأعمال "، وحدة البحث و التكوين تخصص التجارة الدولية ، السنة الجامعية 2016 – 2017؛
- محمد كرام ، جريمة اساءة أموال و اعتمادات الشركة في قانون شركة المساهمة ، مجلة المحامي، العدد 6 لسنة 2001؛
- أوزكيز ابراهيم ، جريمة اساءة أموال الشركة في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2016-2017؛
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في قانون التجارة المغربي والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف – الرباط، سنة 2008؛
- جمال احديبو، الاختصاص الجنائي في المحاكم غير الجنائية "المحاكم التجارية نموذجاً"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2008-2009؛
- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعواها المدنية التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، 2002؛